والـترمذي والـنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج الـنبي صلى ا عليه وسلم ولـم يسموا ميمونة قال الـترمذي حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي الـقصعة بفتح الـقاف وقوله ففضلت هو بفتح الضاد وكسرها لـغتان مشهورتان أي بقيت واتفق الـعلماء على جواز وضوء الـرجل والـمرأة واغتسالـهما جميعا من إناء واحد لـهذه الأحاديث الـسابقة واتفقوا على جواز وضوء الـرجل والـمرأة بفضل الـرجل وأما فضل الـمرأة فيجوز عندنا الـوضوء به أيضا لـلرجل سواء خلت به أم لا قال الـبغوي وغيره ولا كراهة فيه لـلأحاديث الـصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور الـعلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد ا ابن سرجس والحسن الـبصري وروى عن أحمد كمذهبنا وعن ابن الـمسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا واحتج لـهم بحديث الحكم بن عمرو رضي ا عنه أن الـنبي صلى ا عليه وسلم نهى أن يتوضأ الـرجل بفضل وضوء الـمرأة رواه أبو داود والـترمذي والـنسائي وروى مثله عن عبد ا بن سرجس قال الـترمذي حديث الحكم حسن واحتج